

اي وان جات بولاد سنين او اكثر لا يثبت شبهه الا ان يدعيه الزوج
 فيثبت نسبه ويثبت نسب **والا المراهقة** اي دخول بها الم تقر بانقضاء
 العدة ولم تدع جلا ان ولادة **لاقل من تسعة اشهر** من طلاقها
والا لا يثبت طلاقا سو كان رجيا او باينا عندها وعند ابي يوسف
 ان ولادة لاقل من سنتين مطلقا يثبت النسب في الطلقة البايعة وفي
 الرجعية ان الالان لاقل من سبعة وعشرون شهرا يثبت النسب منه وان
 ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت حتى اذا لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع
 جلا ما اذا ادعت جلا بذلك اقراره منها بانها بالغة وقولها في ذلك مقبول
 وكانت هي كالكبيرة في نسب ولا هو وان اقرت اي المراهقة بحضرة العدة
 بعد ثلاثة اشهر ثم جات بالولاد الاثر من سنة اشهر يثبت نسبه منه وان
 ولدت لسنة اشهر فاكثروا يثبت به نسبه ويثبت وللمعتدة **الموت**
 اذا ولدت **لاقل منها** اي من السنين الم تقر بانقضاء العدة لاني الاكثر
 وحالا نضر ان ولادة لغمام عشرة اشهر وعشرة ايام من جهن مات الزوج
 لم يثبت ويثبت نسب وللا المعتدة العدة فيها مطلقا سو كان بكسيرة
 او مراهقة وسو كانت العدة عمدة الطلاق او الم فان ولادة **لاقل**
من تسعة اشهر من وقت الاقرار والاي وان ولدت ثمانية
 اشهر او اكثر لا يثبت النسب منه مطلقا وعند الشافعي يثبت الم تنز
 وج ويثبت نسب وللا المعتدة ان **محو** ولادتها بشهاد **ثلاثة**
اورجل وامرأتين او رجل واحد او اقربا اي بالجل عند ابي
 حنيفة

حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يثبت النسب في الجميع بشهادة
 امرأة مقبولة الشهادة **او تصديق** الورثة ان مات بعد الاقرار
 ولم يبعث علي الولادة احد هذا في حق الارث ظاهر وفي حق النكاح
 النسب ان كانوا من اهل الشهادة بان صلا فقا ولا او رجل وامرأة
 فان منهم وجب الحكم بانبات نسبه ويثبت طلاق الشهادة في
 مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يثبت بلفظة الشهادة وفي
 الكتاب اشارة اليه حيث قال وتصوية الورثة **ويثبت نسب ولاد**
المكروه لسنة اشهر فصاعدا من وقت النكاح انكح الز
وج او المحقوق وان كان اقل منه لا يثبت منه وان **محو الزوج**
الولادة في حالة قيام النكاح فيشهادة امرأة مقبولة
 الشهادة **علي الولادة** يثبت نسبه منه حتى لو نفي الزوج بلا
 يلعن وذكر عننا وعند الشافعي يشهادة اربع سنوه
 وعند مالك وابي ليلى يشهادة امرأتين وعند زفر لا يثبت
 بشهادة النساء فان ولدت ثم اختلفا قالن **لكنني مسن**
سنة اشهر وادعي الزوج الاقل فالقول لها وهو ابنه
 اي ولده ويجز يستحل عند مالك خلافا لابي حنيفة فان خلفت
 يثبت نسبه وان نكحت فلا وان علق طلاقها بولادتها فقلنت
 ولحن وشهادة امرأة قابله مقبولة الشهادة **علي الولادة**
 لم تقبل ولم تطلقا عند ابي حنيفة وعند مالك تقبل فتكلمنا هذا